

Mission permanente
de l'État du Qatar
auprès de l'Office
des Nations-Unies à Genève



الوفد الدائم لدولة قطر
لدى مكتب الأمم المتحدة
جنيف

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva, presents its compliments to the APLC Secretariat in Geneva, and has the honor to attach, herewith, the **2022 annual report, as received from the Competent Authorities of the State of Qatar**, in accordance with Article (7) of the Convention on the Prohibition of the Use, Stockpiling, Production and Transfer of Anti-personnel Mines and on Their Destruction, covering the period from **April 1st 2021 till March 31st 2022**.

The Permanent Mission of the State of Qatar avails itself of this opportunity to renew to the APLC Secretariat in Geneva, the assurances of its highest consideration.

Geneva, April 19th 2022



APLC Secretariat

United Nations Office for Disarmament Affairs (Geneva Branch)
Palais des Nations
1211 Geneva 10
Email: aplc@unog.ch
Email : isu@apminebanconvention.org;

المرفق الثاني

اتفاقية حظر إستعمال وتخزين وإنتاج ونقل الأغمام
المضادة للأفراد وتدمير تلك الأغمام

استمارات التبليغ الخاصة بالمادة ٧

يمكن توسيع جدول الاستمارات على النحو المرغوب فيه
(في السنوات المغلقة ، يستشهد بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٧ بخصوص تقارير التحدث السنوية)

إسم الدولة (الطرف) : دولة قطر

تاريخ تقديم الاستمارة : الفترة من ٢٠٢١/٠٤/٠١ م إلى ٢٠٢٢/٠٣/٣١ م

جهة الاتصال : القيادة العامة فاكس

(المنظمة ، أرقام الهواتف ، رقم الفاكس ، البريد الإلكتروني) (لأغراض التوضيح فقط)

الاستمارة (أ) : تدابير التنفيذ الوطنية .

المادة ٧-١: تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن:

(أ) تدابير التنفيذ الوطنية المشار إليها في المادة ٩ .

ملحوظة : وفقاً للمادة ٩ تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها بما في ذلك فرض الجزاءات العقابية لمنع وقوع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يقوم به أشخاص أو يقع في إقليم يخضع لولايتها أو سيطرتها .

المبلغة عن الفترة من ٢٠٢١/٠٤/٠١م إلى ٢٠٢٢/٠٣/٣١م

الدولة (الطرف) : دولة قطر

التدابير	معلومات تكميلية (مثل : التاريخ الفعلي للتنفيذ ونص التشريع المرفق) .
<ul style="list-style-type: none"> * إستناداً لما جاء بالمادة (٩) من الاتفاقية وحرصاً من دولة قطر على إنفاذ روح الاتفاقية فيما يتعلق بتدابير التنفيذ الوطنية فقد تم إصدار مرسوم بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٤م تقرر بموجبه إنشاء اللجنة الوطنية القطرية لحظر الأسلحة التي تختص بتقديم المشورة إلى الجهات الحكومية المختصة في الدولة بالمسائل المتعلقة بحظر الأسلحة بجميع أنواعها بما في ذلك الأسلحة النووية والبيولوجية والسامة والكيميائية والتقليدية . * تختص اللجنة كذلك بالعمل على تحقيق الأهداف الواردة في هذه الاتفاقيات واقتراح التشريعات والتدابير الوطنية والإجراءات اللازمة لتنفيذها لا سيما إتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألفام المضادة للأفراد وتمييز تلك الألفام . 	

الاستمارة (ب) : الأرقام المضادة للأفراد المخزونة .

المادة ٧-١ : تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن :

(ب) المجموع الكلي لمخزون الأرقام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها أو تخضع لولايتها أو سيطرتها بشتمل على تفصيل لنوع وكمية الأرقام المخزونة وكذلك إن أمكن أرقام مجموعات كل نوع منها .

الدولة (الطرف) : دولة قطر
المبلغة عن الفترة من ٠١/٠٤/٢٠٢١م إلى ٣١/٠٣/٢٠٢٢م

معلومات تكميلية	رقم المجموعة (إن أمكن)	الكمية	النوع
-	-	-	لا يوجد مخزون للأرقام المضادة للأفراد تمتلكها أو تخزنها دولة قطر كما لا تخضع لولايتها أو سيطرتها أية أرقام مضادة للأفراد
			المجموع

الاستعارة (ج) : مواقع المناطق المزروعة بالأغنام .

المادة ٧-١ تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... بين:

(ج) إلى الحد الممكن ، مواقع كل المناطق المزروعة بالأغنام الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي تحتوي أو التي يشبه في أنها تحتوي على أغنام مضادة للأفراد ، على أن تشمل على أكبر قدر ممكن من التفاصيل فيما يتعلق بنوع وكمية كل نوع من الأغنام المضادة للأفراد في كل منطقة مزروعة بالأغنام ومتى تم زراعتها .

الدولة (الطرف) : دولة قطر
المبلغة عن الفترة من ٢٠٢١/٠٤/٠١م إلى ٢٠٢٢/٠٣/٣١م

١- المناطق التي تحتوي على أغنام*

الموقع	النوع	الكمية	تاريخ الزرع	معلومات تكميلية
لا توجد مناطق مزروعة بالأغنام في المناطق الخاصة لولاية وسيطرة الدولة.	-	-	-	-

٢- المناطق التي يشبه في احتوائها على أغنام*

الموقع	النوع	الكمية	تاريخ الزرع	معلومات تكميلية
لا توجد مناطق يشبه في أنها تحتوي على أغنام مضادة للأفراد.	-	-	-	-

الاستمارة (د) : الأرقام المضادة للأفراد المحتفظ بها أو المنقولة .

المادة ٧-١ تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ٠٠٠ عن:

(د) أنواع وكميات وكذلك إن أمكن أرقام مجموعات كل الأرقام المضادة للأفراد المحتفظ بها أو المنقولة لغرض تطوير تقنيات الكشف عن الأرقام أو إزالتها أو تدميرها أو التتريب عليها أو المنقولة لغرض التدمير ، وكذلك المؤسسات التي أذنت لها إحدى الدول الأطراف بالاحتفاظ بالأرقام المضادة للأفراد أو نقلها ، وفقاً للمادة ٣ .

الدولة (الطرف) : دولة قطر
المبلغة عن الفترة من ٠١/٠٤/٢٠٢١م إلى ٣١/٠٣/٢٠٢٢م

٠١ المحتفظ بها لغرض التطوير والتتريب (الفقرة ١ من المادة ٣)

المؤسسة المانحة لها من الدولة الطرف	النوع	الكمية	رقم المجموعة (إن أمكن)	معلومات تكميلية
لا توجد أرقام حبه محتفظ بها لغرض التطوير والتتريب .	-	-	-	-
المجموع	-----			

٠٢ المنقولة لغرض التطوير والتتريب (الفقرة ١ من المادة ٣)

المؤسسة المانحة لها من الدولة الطرف	النوع	الكمية	رقم المجموعة (إن أمكن)	معلومات تكميلية (مثلاً : منقولة من - منقولة إلى)
لا توجد أرقام منقولة لغرض التطوير والتتريب	-	-	-	-
المجموع	----			

٠٣ منقول لغرض التدمير (الفقرة ٢ من المادة ٣)

المؤسسة المانحة لها من الدولة الطرف	النوع	الكمية	رقم المجموعة (إن أمكن)	معلومات تكميلية (مثلاً : منقولة من - منقولة إلى)
لا توجد أرقام وعليه لا يتم نقلها لغرض التدمير	-	-	-	-
المجموع	----			

الاستمارة (ه) : حالة برامج تحويل مرافق إنتاج الأغمام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء تكلفتها بذلك الإنتاج .

المادة ١-٧ تقدم كل دولة طرف تقيراً إلى الأمين العام ... عن :

(هـ) حالة برامج تحويل مرافق إنتاج الأغمام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء تكلفتها بذلك الإنتاج .

الدولة (الطرف) : دولة قطر
المبلغة عن الفترة من ٢٠٢١/٠٤/٠١م إلى ٢٠٢٢/٠٣/٣١م

معلومات تكميلية	الحالة (بيان ما إن كان العمل جارياً أو منجزاً)	يبين ما إذا كان البرنامج هو برنامج تحويل أو إلغاء تكليف
-	-	لا توجد مرافق لإنتاج الأغمام في الدولة

الاستمارة (و) : حالة برامج تدمير الأغنام المضادة للأفراد .

المادة ٧-١ تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام...عن:

(و) حالة برامج تدمير الأغنام المضادة للأفراد وفقاً للمادتين ٤ و ٥ بما في ذلك تفاصيل الأساليب التي تستخدم في التدمير ومكان كل موقع تدمير ومعايير السلامة البيئية المطبقة التي يتعين مراعاتها .

الدولة (الطرف) : دولة قطر
المبلغة عن الفترة من ٠١/٠٤/٢٠٢١م إلى ٣١/٠٣/٢٠٢٢م

٠١ حالة برامج تدمير مخزون الأغنام المضادة للأفراد (المادة ٤)

تفاصيل عن:	وصف حالة البرامج بما في ذلك : أماكن مواقع التدمير
- الأساليب	لا توجد برامج أو مواقع لتدمير الأغنام وذلك لعدم وجود مخزون من الأغنام المضادة للأفراد .
معايير السلامة المطبقة -	
المعايير البيئية المطبقة -	

٠٢ حالة برامج تدمير الأغنام المضادة للأفراد في المناطق المزروعة بالأغنام (المادة ٥)

تصيل عن:	وصف حالة البرامج بما في ذلك : أماكن مواقع التدمير
- الأساليب	لا توجد برامج أو مواقع لتدمير الأغنام وذلك لعدم وجود مناطق مزروعة بالأغنام
معايير السلامة المطبقة -	
المعايير البيئية المطبقة -	

الاستمارة (ز) : الأرقام المضادة للأفراد المتعمرة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

المادة ٧-١ تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام... عن:

(ز) أنواع وكميات كل الأرقام المضادة للأفراد المتعمرة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف ، تشمل على تفصيل لكمية كل نوع من الأرقام المضادة للأفراد التي تم تسميرها ، وفقاً للمادتين ٤ و ٥ على التوالي ، ومعها إن أمكن أرقام مجموعات كل نوع من الأرقام المضادة للأفراد في حالة التسمير وفقاً للمادة ٤ .

الدولة (الطرف) : دولة قطر المبلغة عن الفترة من ٢٠٢١/٠٤/٠١ م إلى ٢٠٢٢/٠٣/٣١ م

٠١ تسمير مخزون الأرقام المضادة للأفراد (المادة ٤)

النوع	الكمية	رقم المجموعة (إن أمكن)	معلومات تكميلية
لم يتم تسمير أرقام مضادة للأفراد لعدم وجود مخزون من الأرقام قبل أو بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ .	-	-	-
المجموع			

٠٢ تسمير الأرقام المضادة للأفراد في المناطق المزروعة بالأرقام (المادة ٤)

النوع	الكمية	معلومات تكميلية
لا توجد مناطق مزروعة بالأرقام في الدولة	-	-
المجموع		

الاستمارة (ح) : الخصائص التقنية لكل نوع من الأرقام المنتجة/المملوكة أو المحتازة.

المادة ٧-١ تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام... عن :

(ح) الخصائص التقنية لكل نوع من الأغام المضادة للأفراد المنتجة إلى الحد المعروف عنها ، وتلك التي تملكها أو تحوزها حالياً الدولة الطرف مع العمل إلى الحد المعقول على إيراء فئات المعلومات التي قد تسهل التعرف على الأغام المضادة للأفراد وإزالتها ، وتشمل هذه المعلومات كحد أدنى قياسات الحجم وتوصيلات كبسولة التفجير ، والمحتوى من المواد المتفجرة ، والمحتوى المعدني ، وصوراً فوتوغرافية ملونة وغير ذلك من المعلومات التي قد تسهل إزالة الأغام .

الدولة (الطرف) : دولة قطر
المبلغة عن الفترة من ٢٠٢١/٠٤/٠١م إلى ٢٠٢٢/٠٣/٣١م

٠١ الخصائص التقنية لكل نوع منتج من الأغام المضادة للأفراد

النوع	قياسات الحجم	توصيلات كبسولة التفجير	المحتوى من المواد المتفجرة النوع	المحتوى المعدني	صور فوتوغرافية ملونة مرفقة	معلومات تكميلية لتسهيل إزالة الأغام
لا يوجد أي نوع منتج من الأغام المضادة للأفراد	-	-	-	-	-	-

٠٢ الخصائص التقنية لكل نوع مملوك أو محتاز حالياً من الأغام المضادة للأفراد

النوع	قياسات الحجم	توصيلات كبسولة التفجير	المحتوى من المواد المتفجرة النوع	المحتوى المعدني	صور فوتوغرافية ملونة مرفقة	معلومات تكميلية لتسهيل إزالة الأغام
لا يوجد أي نوع مملوك أو محتاز حالياً من الأغام المضادة للأفراد	-	-	-	-	-	-

الاستمارة (ط) : التدابير المتخذة لإنذار السكان .

المادة ٧-١ تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام... عن :

(ط) التدابير المتخذة لإصدار إنذار فوري وفعال للسكان بالنسبة إلى جميع المناطق المحددة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ .

ملحوظة: وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ : تبذل كل دولة طرف جهد لتحديد جميع المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها التي يعرف أو يشبه في أنها مزروعة بالأغنام المضادة للأفراد وتقوم في أقرب وقت ممكن بضمان وضع علامات حول الحدود الخارجية لكل حقول الأغنام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها وضمان رصدها وحمايتها بمساح أو غيره من الوسائل لكي تكفل فعلياً استبعاد المدنيين من دخولها إلى أن يتم تمييز جميع الأغنام المضادة للأفراد الموجودة فيها ، ويكون وضع العلامات متمشياً على الأقل مع المعايير المحددة في البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأغنام والاقفاخ المتفجرة والاجهزة الأخرى ، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ والموافق بالتوافق حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن إعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر .

المبلغة عن الفترة من ٢٠٢١/٠٤/٠١م إلى ٢٠٢٢/٠٣/٣١م

الدولة (الطرف) : دولة قطر

(سرد المعلومات)

لا توجد تدابير متخذة لإنذار السكان من الأغنام المضادة للأفراد وذلك لعدم وجود مناطق مزروعة بالأغنام أو يشبه في أنها مزروعة بالأغنام .

الاستمارة (ي) : مسائل أخرى ذات صلة .

ملحوظة : يجوز للدول الأطراف استخدام هذه الاستمارة للإبلاغ بصورة طوعية عن مسائل أخرى ذات صلة ، بما في ذلك المسائل التي تتعلق بالامتثال والتفويض والتي لم تشملها متطلبات الإبلاغ الرسمي الواردة في المادة ٧ ، وحبذا لو استخدمت الدول الأطراف هذه الاستمارة للإبلاغ عن الأنشطة التي تم الاضطلاع بها فيما يتعلق بالمادة ٦ ، ولا سيما للإبلاغ عن المساعدة المقدمة لرعاية وتأهيل ضحايا الأتغام وإعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي .

المبلغة عن الفترة من ٢٠٢١/٠٤/٠١م إلى ٢٠٢٢/٠٣/٣١م

الدولة (الطرف) : دولة قطر

(السرد / الإشارة إلى تقارير أخرى)

لا يوجد